

## ا ب-20/15: التشريعات والإخطارات وإنفاذ الاتفاقية والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير القانوني على الصعيد الوطني

،إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى مقرره ا ب-15/27 بشأن تحقيق التآزر في مكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

- 1- يشجع الأمانة على مواصلة تطوير أنشطتها في مجالي التنفيذ والإنفاذ من أجل دعم الأطراف؛
- 2- يدعو منظمات وشبكات الإنفاذ إلى مواصلة المشاركة بنشاط في منع ومكافحة الاتجار غير القانوني في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، ومواصلة تعاونها مع الأمانة بشأن الأنشطة الرامية إلى مساعدة الأطراف على منع الاتجار غير القانوني ومكافحته؛

- 3- يكرر الأطراف بضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية، بما في ذلك تحديث التشريعات أو وضع تشريعات صارمة بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإدراج جزاءات أو عقوبات مناسبة في تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالاتجار غير القانوني في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات؛

- 4- يدعو الأطراف إلى مواصلة تبادل المعلومات، من خلال الأمانة، عن أفضل الممارسات في منع الاتجار غير القانوني ومكافحته، وإبلاغ الأمانة عن حالات الاتجار غير القانوني باستخدام الاستمارة النموذجية لحالات الاتجار غير القانوني المؤكدة أو الجدول 9 من نموذج الإبلاغ الوطني؛

- 5- يدعو أيضاً الأطراف التي لم تزود الأمانة بعد بمعلومات عن التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة على النحو المطلوب بموجب المادة 3 والفقرة 2 (ب) من المادة 13 من الاتفاقية، أو أي معلومات عن القيود أو حالات الحظر على الاستيراد والتصدير على النحو المطلوب بموجب الفقرتين 1 (أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية والفقرتين 2 (ج) و(د) من المادة 13 من الاتفاقية، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وأن تبلغ، من خلال المنسقين المعيّنين، عن أي تغيير هام لاحق في تلك المعلومات باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد أو نموذج الإبلاغ الوطني؛

- 6- يطلب إلى الأمانة:

(أ) مواصلة تعهد مجموعة من أفضل الممارسات لمنع الاتجار غير القانوني والمعاقبة عليه، والاحتفاظ بنماذج للإبلاغ عن الحالات المؤكدة من الاتجار غير القانوني، ومعلومات عن التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة، ومعلومات عن القيود أو حالات الحظر على الاستيراد أو التصدير، ومواصلة إتاحة الاطلاع على تلك المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ب) إتاحة المعلومات عن التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة، والمعلومات عن القيود أو حالات الحظر المفروضة على الاستيراد أو التصدير باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، رهنأ بتوافر الموارد؛

(ج) تزويد الأطراف، بناء على طلبها، بالمشورة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك ما يتعلق بإعداد وتحديث التشريعات الوطنية أو غيرها من التدابير، والمساعدة في تحديد حالات الاتجار غير القانوني؛

(د) مواصلة التعاون مع منظمات وشبكات الإنفاذ؛

(هـ) مواصلة تطوير الأدوات، بما في ذلك أدوات التعلم الإلكتروني، وتنظيم أنشطة التدريب على الإنفاذ، رهناً بتوافر الموارد، بالتعاون مع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات أو الوكالات أو البرامج الدولية الأخرى، ومساعدة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية، على وضع تشريعات وطنية وتدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها ومنع الاتجار غير القانوني والمعاقبة عليه؛

(و) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.